بسم الله الرحمن الرحيم

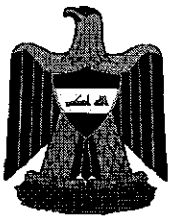

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩١/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:

المعترض : باسم هاشم دبيس جبار.

جهة الاعتراض:

ادعى المعترض انه قدم طلباً لمجلس النواب العراقي لغرض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا أنه فوجئ باستبعاده من الترشيح بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ ، فقدم اعتراضه الى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ معترضاً على قرار المجلس طالباً اعادة ادراج اسمه ضمن المرشحين للأسباب الواردة فيه.

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ وجد ان الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في موضوعه وجد ان بحق المعترض ثلاثة قيود جنائية وفق المادتين

(٤٥٩ و٤٣٣) من قانون العقوبات بموجب كتاب مديرية تحقيق الادلة الجنائية رقم (٦٤٤٣٦ في ٢٠١٨/٩/٢٥) ـ المرفق بكتاب مجلس النواب الوارد الى المحكمة الاتحادية العليا بعدد (م .ر/٢٥٢٤) وتاريخ (٢٠١٨/٩/٣٠) ـ وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان العفو العام وان كان يسقط الحكم الجزائي إلا أنه لا يمحو القيد الجنائي بحق من ارتكب الجريمة، واستناداً للمادة (٦٨) من الدستور التي تشترط الفقرة (رابعاً) منها أن لا يكون المرشح محكوم بجريمة مخلة بالشرف والمادة (١/خامساً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ التي تضمنت نفس الشرط . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الاعتراض قراراً باتاً وملزماً استناداً للمادة (٥/ثانياً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/١٠/١.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	محمد صائب النقشبندي	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد قاسم الجنابي	محمد رجب الكبيسي	حسين ابو التمن